

معناه في الخراج به اوسبق علمه ولا يخفى انه لا معنى للشهادة الا لشهادته وقد حكي ان
 معناها اخبار الانشاء فاجاب بان ليس المراد بمعنى الشهادة مجرد التاثير عند الحكم بل
 ما تركب من هذا المعنى من متعلق وهو بان لغات على فلان كذا ولا يخفى ان هذا اخبار
 بالنظر الى المتعلق محض انشاء فقولنا متعلق او متعلقا بمعنى قوله كجبت
 واشتريت وزوجت وتزوجت ما كان العقد هو اللفظ المكتوب من الايجاب والقبول
 ومثل المصنوع باليجاب فقط انما اقصر على غير المثال لظهور المقصود في
 قولها اخبار على اصلها اى واردة على وضعها اذ الاصل عدم النقل لكن لما كان صدرها
 متوقفا على وجود معناها في الخراج قبل النطق مع ان معناها لا يوجد الا بعد وجود
 معناها من البيع ونحوه قبل التلفظ لصحة صدق اللفظ اذ لا يصدق الخبر بدون
 هذا التقدير لكونها اخبار عن واقع والحذ لك الدشاة بقول الله بان بقدر وجوده
 في الخراج قبل التلفظ بها واجاب القائلون بانها انشاء بان لا ضرورة في الخذ لك بل انشاء
 مع انها اخبار في الاصل في الانشاء مجاز واشتمر بذلك حتى صار حقيقة عرفية قوله ثبت
 الجرح والتعديل بمعنى الجرح والعدالة بغير اعراب المسبب باسم السبب قوله نظر الى
 ان ذلك اى للذکور من الجرح والتعديل خبر قوله وقيل في الرواية فقط هذا ما صححه الوجود
 كابن الصلاح قوله الاكتفاء علم الخراج والمعدله اى بما ذكر من الجرح والتعديل قوله اذ لم
 مذهب الجراح فهو بان ان لم يعرف مذهبه فلا بد من بيان السبب نعم فالابصار ان
 تخريج غير معرف المذهب على وجه الاطلاق وان لم يعتمد في اثبات الجرح كالتعميم
 لا صدق بل
 في النوقف

في التوقف قبول خبره من قبله ذلك لانه اورد عندنا ريبه وقد ذكر ابن الصلاح
 مثل ذلك في تعريف المذهب اذ اطلق في الجرح حيث قال ان ذلك وان لم يعتمد في اثبات
 الجرح والحكم به فقد استتمه في التوقف عن قبول حديثه من قوله ذلك بناء على انه وقع
 عند ريبه قوتية اى لانه محرج فخص الامر وهذا المنقول عن ابن الصلاح جمع بين
 قول السأفي بعدم الاكتفاء في الخلاف الجرح مطلقا وبين القول في الاكتفاء بذلك
 في الرواية اذ يعرف مذهب الجراح قوله اى من معنى الاعم في العالم قوله اجماع
 راجع لمقدم قوله الاطلاع الجراح على ما لم يطلع عليه المعدل بوخذ من انه لو طلع المعدل
 على السبب علم توثيقه من قدم على الخراج لانه نعم زيادة علمه وبجزم التوهم في منتهى
 كاصل الذي هو المحرر للرفعي ولو عبر الجراح سابقا له المعدل بطريقه سري كان فالجراح
 قبل فلا تارقت كذا فقال المعدل ربه جبا بعد ذلك الوقت وكان القائل عندي في ذلك
 الوقت تعارضا قوله في القسمين اى اذا تساوى ايا وكان الجراح افضل قوله وعلى ذلك انما يرجع
 بكثره العدد وقوله من تعدل بحكم شرط العدل في السأهد بالشهادة مفيد بما اذا
 كان لا يبرح الحكم بعلمه او لم يكن عالما بالواقعة فان حمل انه حكم بعلمه لم يكن تعدلا
 كما صحح به العبدري وغيره قوله اى عن بيان الاعم في المعدل قوله لانه اى كذا لانشاء النصاب
 اى الى الفسقة قوله ولدى في نحو شراب النبيذ اى القدر الذي لا يسكر منه واما القدر الذي
 يسكر منه فلهذا يحل وفاق قال بعضهم والتحقيق ان ابا حنيفة لا يرى ان مناط الحد بالشرب
 الذي في الخمر واما النبيذ فمناط الحد فيه عند السكر لا الشرب فقد رخص حتى ان مشر
 لا صدق بل
 في النوقف